الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام في قانون الضبط الاقتصادي

Media Economics Research in Economic Law and Regulation

زهرة جقريف*	سامي طلحي
جامعة البليدة 2 لونيسي علي–الجزائر	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1–الجزائر
djekrifsarah@gmail.com	sami.talhi@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/29 تاريخ القبول: 2022/04/21

الملخص

تناولت هذه الدراسة مدى إمكانية تحليل أهم الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام في ظل قانون الضبط الاقتصادي، ومساهمته في فهم وتأطير نشاط وسائل الإعلام واستثماراتها، سواء على مستوى ضبط ومراقبة سوق الإعلام، أو على مستوى منح التراخيص لممارسة النشاط الإعلامي أو على مستوى استقلالية سلطات الضبط المكلفة بذلك. اعتمدت الدراسة على المقاربة الكيفية في وصف الظواهر الإعلامية وتحليلها وتحديد أسبابها والظروف المحيطة بها. وتوصلت إلى أن تحليل اقتصاديات الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي يسمح بتفسير الإشكاليات المتعلقة بضبط ومراقبة السوق ومنح الرخص. والحد من استقلالية سلطات الضبط في قطاع الإعلام، يؤثر على نشاط وسائل الإعلام. وانتهت الدراسة إلى إمكانية التأسيس لدراسة إشكاليات اقتصاديات الإعلام في إطار قانون الضبط الاقتصادي وفقا لمقاربة عابرة للتخصصات.

الكلمات المفتاحية: **الضبط؛ القانون؛ الإعلام؛ الاقتصاد؛ الاستثمار.**

Abstract

This study offers an analysis of the substantive issues in media economics research in Economic Law and Regulation, and discusses the need for improvement and development of better approaches for studying media economics, to answer research questions. The study was based on qualitative approach.The study found that the Economic Law and Regulation provides a conceptual for understanding the economics dynamics of media, and the questions related to control and regulate the market. The study also found that limiting the independence of the regulatory authorities affects the markets of media activities .The studies concluded with the necessity of both a multidisciplinary approach in the field of media economics.

Keywords:
Regulation; Law; Media; Economy; Investment.

مقدمة:

* المؤلف المرسل: **زهرة جقريف**. الايميل: **djekrifsarah@gmail.com**

إن نشاط وسائل الإعلام يعتبر من الأنشطة الحساسة، نظرا لارتباطه بمجموعة من القضايا المحورية على خلاف باقي الأنشطة الصناعية والاقتصادية، مثل حرية التعبير، التأثير على الجمهور، وظاهرة التمركز وتحديات التعددية الإعلامية وغيرها. وهو ما يجعل دراسة وتحليل استثماراته وأسواقه متشعبة وتتميز بخصوصية كبيرة وربما متفردة، تتطلب تداخل عدة تخصصات يكون فيها قانون الضبط الاقتصادي أحد الأعمدة الرئيسية إلى جانب كل من تخصصي الإعلام والاتصال والاقتصاد.

وإذا كانت بحوث الإعلام والاتصال في دراستها وتحليلها لاستثمارات وسائل الإعلام تركز على عناصر صناعة المحتوى وتأثيره على الجمهور وإذا كانت بحوث الاقتصاد الجزئي تتمحور في دراستها للظواهر الإعلامية حول النفقات والعائدات وغيرها، فإن قانون الضبط الاقتصادي يتناول الإشكاليات المتعلقة بمراقبة وضبط أسواق وسائل الإعلام التي تتميز بالمنافسة الشديدة والتعقيد وتطرح تحديات حرية التعبير والتعددية الإعلامية ومنع الاحتكار والتمركز وغيرها.

إن فهم هذا الجانب الاقتصادي يتطلب دراسة الجمهور المتلقي وقياس نسبة التعرض لوسائل الإعلام، دراسة المضامين الإعلامية، دراسة الأجندة والخلفية السياسية للوسيلة الإعلامية، دراسة الإعلان وأساليب التسويق والعلاقات العامة، دراسة تسيير المؤسسات الإعلامية، كلها تقوم عليها "المؤسسة الإعلامية" كمؤسسة اقتصادية.

وعليه فإن تحليل اقتصاديات وسائل الإعلام ينقسم إلى بعد إعلامي يركز على طبيعة المحتوى والقيم التي يحملها والتأثيرات الاجتماعية والنفسية الناتجة عنه وينظر إلى الجمهور على أنه متلقي وفاعل في المجتمع، وإذا كان البعد الاقتصادي يركز على خصائص المنتجات وطرق تسويقها واستقطاب الجمهور والنظر إليه كمستهلك، فإن البعد القانوني يتناول الطريقة التي يتم فيها ضبط أسواقها بما يراعي حرية الإعلام من جهة والنظام العام من جهة أخرى. وينظر التحليل القانوني، في مدى نجاعة السياسة الحكومية بضبط وتنظيم هذا المجال.

إن فهم اقتصاديات الإعلام يتطلب دراسة الخلفية السياسية للوسيلة الإعلامية، وقانون الإعلام أيضا وآليات دعم وتمويل هذه الوسائل، كلها تقوم عليها "المؤسسة الإعلامية" كمؤسسة اقتصادية. وعليه فإن المؤسسات الإعلامية مؤسسات مثلها مثل باقي المؤسسات الأخرى، تملك بنية داخلية توزع من خلالها مهامها المتعلقة بالإنتاج، وبنية خارجية تعلق بالأسواق التي توزع

بها منتوجها وتروج لها في ظل منافسة المؤسسات الأخرى، وهي بهذا الشكل معرضة لمخاطر السوق، وبالتالي فهي تبحث عن تحقيق التوازن بين نفقاتها ومداخيلها.

هناك ثلاثة تصورات إلى الصحافة، الأول تصور ليبيرالي نظر إلى الصحيفة على أنها مؤسسة خاصة ينتج عنها ربح، والتصور الثاني نظر إليها كصحافة المواطنة على أنها في خدمة الإنسانية ومناهضة اللا عدالة، والتصور الثالث الدولة كمشرع يمكنها أن تتدخل بطريقة شرعية، وهذا ما قامت به غالبا، إما لتأميم وسائل إنتاج الصحافة، وإما لتنظيم وسائل الإعلام، وإما لصالح ضمان التعددية، انطلاقا من مقولة مفادها أنه "لا يكفي أن تكون الصحف حرة إزاء الحكومات، بل يجب أن تكون حرة إزاء سلطات المال". (عيسى، 2013، صفحة 91)

إن اقتصاد وسائل الإعلام مصطلح يستعمل للإشارة إلى الأعمال التجارية والنشاطات المالية للمؤسسات المنتجة والبائعة للمنتوجات داخل مختلف قطاعات صناعة وسائل الإعلام. وغالبا ما تجري عمليات هذه المؤسسات حسب الظروف المحيطة بسوق ما: الخيارات التكنولوجية أو المحيط التنظيمي والقانوني أو التداعيات المالية المتوقعة لهذه العمليات. (لعجوزي، 2015، صفحة 39)

توضح تجربة Napster بشكل كبير كيف أن اقتصاد وسائل الإعلام كثيرا ما يتلاعب بالتوجيهات الصادرة من الجهة القانونية في حال وجود نزاعات لم يتطرق إليها من قبل المؤسسة القانونية. (لعجوزي، 2015، صفحة 37)

وسائل الإعلام ملكيات تحت الوصاية حيث يكون استهلاكها مدعما أو معرقلا من قبل الدولة. بعد ذلك يأتي أهم معيار لصناعة الإعلام وهو ضمان، بشكل كلي أو جزئي، تمويل هذه الأنشطة عن طريق اللجوء إلى الإشهار. وكحاصل لذلك فإن النتيجة المحققة من قبل المؤسسات العالمية تعتمد بشكل كبير عن قدرة جذب المعلنين. فالمعيارين الأولين –ملكية عامة وملكية خاصة بالوصاية – يضعان تحليل صناعة الإعلام في واجهة الاقتصاد الصناعي والاقتصاد العام؛ أما بالنسبة للخاصية الثالثة فإنها تضع دراسة الإعلام في حقل "صناعة البرامج"، هذه الطبقية في الأسواق تؤدي إلى أن يكون حجم الطلب على أحد الأسواق متوقفا على حجم طلب الأخرى، والعكس صحيح. (لعجوزي، 2015، صفحة 48).

ونظرا لأهمية هذا القطاع وحساسيته فقد كان من بين أهم القطاعات التي حاولت الدول ومن بينها الجزائر تبني سياسة خاصة في ضبطه، لضمان الحيادية والتنازل عن مهمتها الرقابية

لصالح سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها سلطات ضبط مستقلة. ومن خلال بحوث قانون الضبط الاقتصادي، تركز على دراسة مدى استقلالية هذه السلطات في ضبط قطاع الإعلام عن السلطة التنفيذية من جهة وعن سلطة المال من جهة أخرى. وتهتم أيضا بدراسة الصلاحيات الممنوحة لها بما يسمح لها بالقيام بمهمتها. من الصعب إذن تحليل وفهم اقتصاديات الإعلام دون فهم طبيعة نشاط هذه السلطات باعتبارها فاعلا رئيسيا في تنظيم وضبط سوق وسائل الإعلام.

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن دراسة الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام في ظل قانون الضبط الاقتصادي؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث عناصر رئيسية تتمثل في:

أولا: الإشكاليات المتعلقة بتحليل ضبط ومراقبة سوق الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي.

ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بمنح التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط الإعلامي في قانون الضبط الاقتصادي.

ثالثا: الإشكاليات المتعلقة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية وأصحاب المال في قانون الضبط الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز كيفية دراسة وتحليل أهم الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام في ظل قانون الضبط الاقتصادي، سواء على مستوى ضبط ومراقبة سوق الإعلام، أو على مستوى منح التراخيص لممارسة النشاط الإعلامي أو على مستوى استقلالية سلطات الضبط المكلفة بذلك. ومساهمة كل ذلك في فهم وتأطير استثمارات المؤسسات الإعلامية وأسواقها.

منهجية الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الأبحاث الوصفية، حيث تم الاعتماد على المقاربة الكيفية التي تتناول وصف الظواهر الاتصالية والإعلامية وتحليلها وفهمها وتحديد أسبابها والظروف المحيطة بها، انطلاقا من خبرة ونظرة الباحثين عن طريق البيانات والمعلومات والوثائق التي قاموا بجمعها من مصادر متعددة.

1. الإشكاليات المتعلقة بتحليل ضبط ومراقبة سوق الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي:

تهدف دراسات اقتصاديات الإعلام إلى معرفة خصوصية الإنتاج الإعلامي والاستثمار في المؤسسات الإعلامية، وتحليل طابع ملكيتها العمومية أو الخاصة، والإشكاليات المرتبطة بظاهرة التمركز، التعددية وحرية التعبير، بالإضافة إلى تناول التحديات التي تواجه نشاط المؤسسات الإعلامية، سواء كانت سياسية، قانونية، مالية أو أخلاقية. وهو ما يدفعنا في هذه الدراسة إلى محاولة البحث عن الكيفية التي يمكن أن يتناول بها قانون الضبط الاقتصادي المواضيع المرتبطة بضبط ومراقبة الأسواق التي تنشط داخلها المؤسسات الإعلامية.

1.1. سلطات الضبط في مجال اقتصاديات الإعلام:

ظهر مصطلح الضبط في القرن 19 ويقصد به ضمان السير الصحيح لنظام معقد، بتدخل الهيئات العامة لضبط ومراقبة الأنشطة الاقتصادية وتنظيم الأسواق من بعض الاختلالات التي تحدث فيها، "يشمل هذا التخصص مجموعة القواعد الموجهة لضبط القطاعات التي لا يمكن أن تحقق التوازن بنفسها وإنما تتطلب تدخل هيئات أخرى في ذلك". (ROCHE-FRISON, 2004, p. 08) ويعتبر الضبط الوسيلة الأنجع في مرافقة قطاع معين من نظام الاحتكار إلى نظام تنافسي. و"الضبط هو العمل القانوني أو الشبه القانوني الذي يصاحب فتح سوق محتكر سابقا لأعوان جدد من أجل التجسيد التدريجي للمنافسة". (GAUDEMET, 1994, p. 645)

يظهر الضبط كنموذج لتنظيم الأسواق الجديدة البارزة والتي تم فتحها على المنافسة، والمبادرة الخاصة وإزالة الاحتكارات العمومية، على غرار فتح سوق الإعلام السمعي البصري في الجزائر، الذي ارتبط به إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري. و"انتشرت سلطات الضبط في قطاع الإعلام السمعي البصري في الدول الديمقراطية في أواخر القرن 20 حيث أصبح من غير الممكن أن تقوم الدولة بالتدبير المباشر للإعلام السمعي البصري بواسطة الوسائل التقليدية التي تسير بها الإدارات والجماعات المحلية، فإذا كان (...) الحقل الإعلامي والسمعي البصري على وجه الخصوص لا يتوفر على هيئة متخصصة فالعبء الثقيل تشكله وسائل الإعلام على الحكومات، حيث إنه يصعب عليها رغم توفر الإرادة الحسنة تدبر هذا القطاع بشكل متجرد وحيادي، لذلك تم الاهتداء إلى منح عملية ضبط وسائل الاتصال السمعي البصري لهيئة إدارية مستقلة". (شيتوي وبوحنية، 2019، صفحة 318)

في الجزائر مثلا "يتميز المشهد الإعلامي بالفوضى وعدم الشفافية من ناحية التسيير المالي والإداري، حيث ظهرت ما يقارب 60 قناة عام 2016 وهي في الأصل مكاتب أجنبية. لكن ليس هناك أية إحصائيات رسمية حول نوعية نشاطها، مصادر تمويلها وملاكها والطرق التي تعتمدها القنوات في دفع العملة الصعبة لمستحقات البث الفضائي، وكذلك كيفية تسيير مداخيلها المالية من الإشهار الوطني ونقلها إلى خارج البلاد باعتبارها مكاتب خاضعة إلى القانون الأجنبي وتبث من الخارج". (خضير و بن شرودة، 2020، صفحة 43) وقد تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري من أجل القضاء على هذه الفوضى في السوق. ولهذا تستدعي دراسة وتحليل البعد الاقتصادي في نشاط وسائل الإعلام، تحليل آليات الضبط والسلطات المكلفة به.

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي من العناصر الهامة في فهم اقتصاديات الإعلام، وذلك لكونها الوسيط بين السلطة العامة التي تضع القواعد القانونية والأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق. سلطات الضبط، تراقب مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للنصوص، وتقوم بالإجراءات اللازم في حالة انتهاكها. ويظهر من هنا أهمية تحليل الإشكاليات المتعلقة بمهام وصلاحيات هذه السلطات في فهم اقتصاديات الإعلام. وقد استحدثت هذه السلطات لتجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة من جهة، على غرار قطاع الإعلام، وعدم تطابق الإدارة التقليدية مع المتطلبات الجديدة للضبط الاقتصادي والاجتماعي ولحماية الحريات من جهة أخرى.

2.1. إشكالية ضبط ومراقبة سوق الإعلام:

يتضح مما سبق أن من بين التخصصات التي ينبغي أن ندمجها في تحليل اقتصاديات وسائل الإعلام، قانون الضبط الاقتصادي، والذي يتناول سلطات الضبط المستقلة، التي أصبحت من الجهات الفاعلة جدا في نشاط وسائل الإعلام ولا يمكن فهم اقتصادياتها إلا في ظل نشاط هذه الأخيرة.

ويعتبر إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، في الجزائر مثلا، حديث نسبيا ومرتبط بالسعي إلى تنظيم القطاعات الحيوية ومراقبة نشاطاتها، على غرار قطاع الإعلام، وذلك من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة وضبط السوق، غير أن الهيئات المعروفة

بسلطات الضبط الاقتصادي تملك سياقا سياسيا وقانونيا، يتطلب فصلها عن السلطة السياسية، نظرا لحساسية مهامها ووظائفها.

إن البحث عن ضمان الحياد في تدخلات الدولة في قطاع الإعلام الذي يعتبر مجالا حساسا يرتبط بالحريات، كان السبب الجوهري في استحداث سلطات الضبط في مجال الإعلام وتكليفها بضبط ومراقبة أسواقه. ويرجع سبب ذلك إلى فكرة حماية المتعاملين الاقتصاديين من تحكم وتعسف السلطة التنفيذية.

وتثير مسألة ضبط ومراقبة سوق الإعلام العديد من الإشكاليات، نظرا لخصوصيتها الثقافية والاجتماعية، وكونها أكثر من مجرد نشاط اقتصادي تنافسي. "وتبقى الإشكالية الأساسية في ضبط ومراقبة قطاع الإعلام السمعي البصري هو كيفية ضمان التوازن والسير الحسن لنظام يتسم بالتعقيد، وضبط هذا القطاع يتسم بالحساسية لكونه يهدف إلى تأطير وتحديد حرية عامة وهي حرية الاتصال". (MOSTEFAOUI, 2013, p. 106)

1.2.1.مجال ضبط السوق:

إن دراسة الأسواق التي تنشط فيها وسائل الإعلام والمحددات الاقتصادية والتنافسية التي تحكمها، يتم في إطار الدور الذي تقوم به سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الضبط والمهام المكلفة بها.

وإذا أخذنا مثالا على ذلك، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، نجد أن مهامها في مجال الضبط تتمثل في دراسة طلبات إنشاء خدمات السمعي البصري والبث فيها، تخصيص الترددات الراديوية لإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون، والموضوعة تحت تصرفها من قبل الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص المباشر. وذلك بالإضافة إلى مهمة تنظيم المحتوى ومراقبته، وتحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العامة. وتعتبر هذه العمليات التي تتم داخل سوق الإعلام من الإشكاليات التي يمكن طرحها من قبل الباحثين وتحليلها لفهم اقتصاديات وسائل الإعلام في ظل قانون الضبط الاقتصادي.

2.2.1.مجال مراقبة السوق:

إن مراقبة سوق الإعلام تعتبر من التحديات التي تواجه الاستثمار في مجال الإعلام وما يرتبط به من إشكاليات تتعلق بالتمويل عن طريق الإشهار أو بالمضمون والمحتوى المقدم للجمهور، وذلك نتيجة التدخلات التي يمكن أن تواجه المؤسسات الإعلامية من قبل سلطات الضبط في هذا القطاع وفقا للمهام الرقابية التي كلفت بها، بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وإذا أخذنا نفس المثال، حول سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائري، نجد أن المهام الرقابية لهذه السلطة تتمثل في مراقبة استخدام الترددات بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بتسيير طيف الترددات والهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، ممارسة الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية وفرض احترام دفاتر الشروط، واحترام مطابقة أي برنامج سمعي أو بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

وإلى جانب المهام الضبطية والرقابية، تملك السلطة مهام أخرى في مجال الاستشارة، مثلا، تتعلق بإبداء الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وإبداء الرأي في مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالنشاط السمعي البصري. ومهام تتعلق بمجال تسوية النزاعات، من خلال القيام بالتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، والتحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون.

وبصفة عامة يمكن القول أن سلطات الضبط من خلال مهامها في مجالي الضبط والمراقبة لسوق نشاط وسائل الإعلام تعمل على ضمان حرية ممارسة النشاط الإعلامي في حدود القانون والتشريع الساري المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال التابعة للقطاع العام. والعمل على ضمان الموضوعية والشفافية واحترام حرية التعبير والكرامة الإنسانية، ومنع تمركز وسائل الإعلام. وتعتبر ظاهرة التمركز والاحتكار في ملكية وسائل الإعلام من الظواهر المقلقة والخطيرة لكونها تتناقض مع التعددية والتنوع في وسائل الإعلام. وقد أصبحت من الإشكاليات البحثية المهمة في دراسة اقتصاديات الإعلام، لا سيما بعدما عرفت انتشارا واسعا في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية. وبالتالي محاولة ضبط هذا السوق ومراقبته وضمان مبدأ المنافسة ومنع التمركز.

2.الإشكاليات المتعلقة بمنح الرخص والاعتماد لممارسة النشاط الإعلامي في قانون الضبط الاقتصادي:

إن الحديث عن الاستثمار في قطاع الإعلام، الذي يتميز بخصوصية على خلاف باقي القطاعات، يجب أن يتم في الإطار القانوني لذلك. ونظرا إلى منح صلاحيات منح التراخيص والاعتماد إلى سلطات الضبط الاقتصادي، أو تقاسمها بين سلطات الضبط ووزير القطاع في بعض الأنظمة، فقد أصبح من الضروري تحليل هذه الصلاحيات وإبراز تأثيرها في اقتصاديات الإعلام.

1.2.صلاحية منح الرخص والاعتماد للمتعاملين الاقتصاديين في الإعلام:

وعموما "يخضع إنشاء مؤسسات إعلامية لمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى ضبط وإقامة توازن بين حرية الإعلام وعدم المساس بالنظام العام. وتتمثل هذه الضوابط في شرط الحصول على التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط". (DEBBASCH, 2002, p. 08) بموجب الضبط يتم التوازن بين حقوق والتزامات كل طرف في السوق، وذلك باحترام قواعد السوق بين الأعوان الاقتصاديين، ومن أجل تحقيق هذا التوازن تمنح لسلطات الضبط الصلاحيات اللازمة لضمان ذلك.

وتنقسم اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في مجال الإعلام إلى اختصاصات قمعية تتمثل في توقيع عقوبات مالية أو غير مالية. واختصاصات رقابية ترتبط بدخول الأعوان الاقتصاديين إلى السوق، عن طريق صلاحية منح الرخص والاعتماد للراغبين في دخول سوق الإعلام والاستثمار فيه. ونشير هنا إلى أن صلاحية سلطات الضبط في بعض الأنظمة تمتد إلى اعتماد التجهيزات والمعدات اللازمة للاستثمار في القطاع المعني.

ويجب على هذه السلطات أن تمارس منح الرخص وسلطة الاعتماد وفق قواعد الشفافية واحترام مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب عليها احترام بعض القواعد قبل اتخاذها. وبالتالي فإن دراسة وتحليل الإشكاليات المتعلقة بـ "الخلفيات الفكرية والمفاهيمية الكامنة وراء توجهات مشاريع الاستثمار في الإعلام، واستكشاف المرجعيات التي استند إليها المستثمرون في إدارتهم لمشاريعهم" (القادري عيسى، 2013، صفحة 93) يجب أن تتم في إطار نشاط سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بضبط ومراقبة القطاع.

2.2.آليات منح الرخص والاعتماد للمستثمرين في الإعلام:

إن خصوصية نشاط وسائل الإعلام، بالنظر إلى أبعاده الثقافية والاجتماعية يفرض توفر جملة من الشروط في الراغبين بالاستثمار فيه، والحصول على رخص لممارسته، ولعل من بين تلك الشروط، نجد أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون، كما هو الحال في القانون الجزائري مثلا، حسب نص المادة 19 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، وذلك على خلاف باقي القطاعات الصناعية والتجارية. وبالإضافة إلى ذلك ومن أجل منع تمركز وسائل الإعلام، كما سبق وأشرنا، فإن القوانين تمنع الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة في الإعلام، كما هو الحال في القانون المتعلق بالسمعي البصري في الجزائر، حسب نص المادة 23 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

ويمكن هنا الإشارة إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، والتي استحدثت سنة 1990 المجلس الأعلى للإعلام، باعتباره سلطة ضبط مكلفة بمراقبة وضبط سوق الإعلام. والذي كلف بمهام مراقبة الإشهار الذي تنقله الأجهزة الإعلامية، وتحديد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية، قبل أن يتم تجميده سنة 1993. إن الحديث عن قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام يضعنا في قلب الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام المتمثلة في تمويل هذه الأخيرة.

3.الإشكاليات المتعلقة باستقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام في قانون الضبط الاقتصادي:

إن نشاط وسائل الإعلام، يخضع لرقابة سلطات الضبط في القطاع على غرار سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، وبالتالي فمن الصعب فهم اقتصاديات هذه المؤسسات من حيث المنافسة وعمليات إنتاج وتسويق المضامين الإعلامية إلا في ظل نشاط هذه السلطات الضبطية. ولهذا تعتبر مسألة استقلاليتها في ممارسة نشاطها وعملية ضبطها ومراقبتها للسوق من الإشكاليات الرئيسة التي تمس اقتصاديات الإعلام بشكل مباشر وتحتاج إلى الدراسة والتحليل وفقا لقانون الضبط الاقتصادي. "ويطرح طابع الاستقلالية جدلا واسعا حول شرعية ومصداقية عمل هذه السلطات".(Chevallier, 2010, p. 896)

وتعرف هذه السلطات على أنها هيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية وسلطة المال، وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي، وبفضل استقلاليتها تضمن الحياد. "والأكيد أنه توجد علاقة بين السياسة

والإعلام. وفي بعض الأحيان لا يمكن فهم تلك العلاقة ولكن من المؤكد أنها تؤثر على اقتصاد وسائل الإعلام. بغض النظر عن نوع نظام الحكم السائد فإن السلطات العمومية تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تسيير وسائل الإعلام. وهذا عن طريق ترخيص بعض الوسائل (...) أو مراقبة كيفية تنظيم الأسواق وتقديم الإعانات والمساعدات". (لعجوزي، 2015، صفحة 57)

إذن يمكن القول هنا إن قانون الضبط الاقتصادي يمكننا من فهم الإشكاليات المتعلقة بآلية وخلفيات عمل سلطات الضبط في مراقبتها وتنظيمها لأسواق وسائل الإعلام، عن طريق قياس مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وبالتالي السياسة في أداء مهامها. ويرتكز هذا القياس على جانبين أساسين، هما مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية وحدود كل واحدة منهما.

إن قياس هذه الاستقلالية مهم جدا في فهم اقتصاديات الإعلام باعتبار سلطات الضبط طرفا رئيسيا في استثمارات وسائل الإعلام، ومسؤولة عن المهام الرقابية للسوق والمنافسة. وعليه من الضرورة دراسة وتحليل تأطيرها القانوني وكسف خلفيات إنشائها، عملها، صلاحياتها وحدود تدخلاتها في القطاع.

1.3.الاستقلالية العضوية:

إن قياس مدى استقلالية سلطات الضبط يعتبر من الإشكاليات المهمة في اقتصاديات الإعلام. ويتم عبر تناول مظاهر الاستقلالية العضوية من خلال ثلاثة فروع، الأول حول التشكيلة الجماعية والطابع المختلط لسلطات الضبط، والثاني حول عهدة أعضائها، والثالث حول نظام التنافي فيها. كل هذه العناصر تساهم في فهم نشاطها ومدى قيامها بمهامها الرقابية للسوق والمنافسة في قطاع الإعلام وبالتالي تشكيل نظرة شاملة عن دوافع وتحديات الاستثمار في هذا القطاع.

إن تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في حد ذاته يعد ضمانة لاستقلالية الأعضاء على اعتبار أنه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء، والذي ينتج عنه التعدد في الآراء والأفكار ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة والتوافقية، ومن جهة ثانية وعلى المستوى العملي يصعب في الكثير من الأحيان التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد. (Delzangles, 2013, p. 12). وفيما يخص العهدة، فإنها المدة القانونية التي يمارس فيها أعضاء سلطات الضبط مهامهم. (Kovar, 2012, p. 666)

ويعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة ضبط وأعضائها من بين الركائز الأساسية لإبراز طابع الاستقلالية (DIARRA, 2000, p. 16) وتعد مؤشرا يجسد هذه الاستقلالية في المجال الاقتصادي والمالي من جهة وضمانة هامة لحماية الأعضاء من إمكانية عزلهم وتوقيفهم عن أداء مهامهم من جهة أخرى. أما نظام التنافي، فيتجسد في عدم ممارسة أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي وظائف أخرى، سواء بصفة كلية كالمنع من القيام بوظائف أخرى، أو ممارسة نشاط مهني أو أي إنابة انتخابية.

ويتم تحليل حدود الاستقلالية العضوية، من خلال إبراز مدى احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين وخرق نظام التنافي. فمن خلال دراسة مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط، يمكن للباحث تحديد الضمانات المتمثلة في الطابع الجماعي والمختلط للسلطة عند تعيين الأعضاء وكذلك القواعد النظامية التي تحكم أعضاءها، كما يمكنه أن يحدد القيود المفروضة عليها.

وإذا أخذنا مثلا سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، فإننا نلاحظ اختلاف في المعطيات العضوية ما يؤثر بشكل معاكس على استقلاليتها، ويجعلها تابعة للجهاز التنفيذي الذي يحتكر صلاحية التعيين بحيث يتم تعيين جميع أعضائها بما في ذلك رئيسها بمرسوم رئاسي. إن هذه السلطة مثلا، باعتبارها حارسة للأنشطة الاقتصادية، تطرح الكثير من التساؤلات عن مصير قطاع الإعلام بصفة عامة ونشاط السمعي البصري بصفة خاصة، فيما يتعلق بطبيعة تداخل وظيفة وزير القطاع كممثل للسلطة التنفيذية في عملها (تدخل الدولة في هذا النشاط عن طريق الهيئة التنفيذية) وذلك في ظل الخلفيات السياسية والاقتصادية وراء إنشائها.

2.3.الاستقلالية الوظيفية:

يتم تحديد مدى استقلالية سلطات الضبط، على غرار سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالجزائر، في أداء مهامها من الناحية الوظيفية وفقا لمجموعة من الفروع المتعلقة بمظاهر الاستقلالية وتتمثل في حريتها باختيار مجموعة القواعد والنصوص التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام الداخلي الذي يخضع له أعضاؤها ومجموع القواعد المطبقة على مستخدميها. (سمير، 2007، صفحة 71)، الاعتراف لها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي.

ويعد الاستقلال المالي لسلطات الضبط من بين أهم الوسائل التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، والتي يقويها التمويل الذاتي الخاص بها. ويتجلى الاستقلال المالي في حيازة هذه السلطات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج ما تقدمه الدولة من إعانات، ما يؤدي إلى تكريس استقلاليتها في ضبط السوق. غير أن التحليل القانوني يمكن أن يكشف حدود ذلك.

ومثال على ذلك، نجد سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، اعترفت لها المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإعلام بالاستقلال المالي في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، غير أنه وضع لها حدودا في القانون المتعلق بالسمعي البصري. وهذا ما يتعارض مع نص المادة73 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري. والذي جعلها تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، وأكثر من ذلك تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل محاسب معين من طرف وزير المالية.

وهنا نلاحظ وجود مظاهر توحي بالاستقلالية المالية للسلطة غير أننا لمسنا قيودا تحد وتقلص منها. وبالتالي يمكن أن يؤثر ذلك على ممارستها لنشاطها تحت ضغوط السلطة التنفيذية. ويؤدي إلى تبعيتها للسلطة التنفيذية على اعتبار أن سلطات الضبط سلطة مستقلة فهي لا لرقابة سلطة سلمية عليها غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لها يمكن لمس تدخل أجهزة الدولة والهيئات التنفيذية في مجال اختصاصها أو اتخاذ قراراتها وأنظمتها في ضبط ومراقبة السوق.

مثال على ذلك نجد سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، ملزمة بإرسال تقارير لرئيس الجمهورية خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري. حسب القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، كما أنها ملزمة بإرسال محاضر إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والتي تنص على أن سلطة ضبط السمعي البصري تبث في الترشيحات المقبولة. بالرجوع إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، نلاحظ أنه "يخول للوزير المكلف بالاتصال حق اتخاذ قرار وقف عملية منح الرخصة في أي وقت"، وهذا ما يعد تدخلا واضحا في مهام وصلاحيات سلطة الضبط الذي يفترض أنها تتمتع بالاستقلالية الوظيفية.

نتائج الدراسة:

من خلال التحليل السابق للإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام في ظل قانون الضبط الاقتصادي، تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: نتائج متعلقة بإشكاليات تحليل ضبط ومراقبة سوق الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي:

توصلت الدراسة إلى أن مسألة ضبط ومراقبة أسواق الإعلام، تثير العديد من الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام، نظرا لخصوصيتها الثقافية والاجتماعية، وكونها أكثر من مجرد أنشطة اقتصادية تنافسية، وباعتبار القطاع يتسم بالتعقيد والحساسية لكونه يهدف إلى تأطير وتحديد حرية عامة وهي حرية الاتصال. ولتحليل وفهم هذا التعقيد يجب أن يتم ذلك وفقا لقانون الضبط الاقتصادي.

ثانيا: نتائج متعلقة بإشكاليات منح الرخص والاعتماد لممارسة النشاط الإعلامي في قانون الضبط الاقتصادي:

توصلت الدراسة إلى أن الإشكاليات المتعلقة بمنح الرخص والاعتماد لممارسة النشاط الإعلامي، تعتبر من الإشكاليات الرئيسية في تحليل اقتصاديات الإعلام، وفقا لقانون الضبط الاقتصادي، وبالتالي المساهمة في فهم خلفيات، دوافع وتوجهات مشاريع الاستثمار في الإعلام، في إطار نشاط سلطات الضبط الاقتصادي المكلفة بضبط ومراقبة القطاع، ومنع ظاهرة التمركز والاحتكار فيه.

ثالثا: نتائج متعلقة باستقلالية سلطات ضبط قطاع الإعلام في قانون الضبط الاقتصادي:

توصلت الدراسة إلى أن الحد من استقلالية سلطات الضبط في قطاع الإعلام، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وتدخل السلطة التنفيذية في صلاحياتها، يؤثر على مهامها في ضبط السوق ومراقبته وبالتالي يؤثر ذلك على أسواق نشاط وسائل الإعلام واستثماراته في ظل غياب الشفافية والمساواة بين الأعوان الاقتصاديين. ونظرا لأهمية هذا الجانب، يجب أن يتم تناول إشكاليات اقتصاديات الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي، من أجل فهم الخلفيات السياسية والاقتصادية التي تحكم سوق الإعلام واستثماراته، المنافسة وعمليات إنتاج وتسويق المضامين الإعلامية.

وانطلاقا من النتائج أعلاه، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات المتعلقة بدراسة وتحليل الإشكاليات المتعلقة باقتصاديات الإعلام باعتباره مجالا خصبا لخلق مقاربة علمية قائمة على "عبور التخصصات" يمكن أن تجمع بين تخصصات الإعلام، الاقتصاد والقانون في فرعه الخاص بالضبط الاقتصادي. وتتمثل هذه التوصيات في:

التأسيس لبحوث علمية متخصصة في دراسة إشكاليات اقتصاديات الإعلام وفقا لقانون الضبط الاقتصادي، على مستوى كليات الحقوق مع إمكانية امتدادها إلى كليات الإعلام وكليات الاقتصاد.

خلق بحوث علمية عابرة للتخصصات في مجال اقتصاديات الإعلام، تجمع باحثين مختصين في القانون، الإعلام والاقتصاد، تنشط في إطار فرق بحثية تحمل مشاريع دراسات علمية تتميز بالشمولية والعمق والدقة، وتهدف إلى تحليل وفهم الاستثمارات الإعلامية وأبعادها.

فتح مخابر بحث متخصصة في "اقتصاديات الإعلام" على مستوى كليات مختلفة، تضم باحثين مهتمين بالإشكاليات المتعلقة بهذا التخصص المهم، من أجل تقديم دراسات جماعية معمقة حول الظواهر الإعلامية، القانونية والاقتصادية المرتبطة به.

الخاتمة:

مرت علوم الإعلام والاتصال بعدة مراحل قبل أن تنفصل كعلم قائم بذاته، بعدما تمكنت من معالجة إشكاليات خاصة بها وظهور نظريات الإعلام والاتصال، إلا أنها ظلت نقطة مشتركة بين الكثير من التخصصات في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية. وقد أثر هذا الانفصال على موضوعات أبحاثها في مجال "اقتصاديات الإعلام" بشكل خاص، غير أنه قد أصبح اليوم من ضروري تعزيز بيئة "عبور التخصصات" لفهم الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال، وفقا لقانون الضبط الاقتصادي بدرجة أولى والاقتصاد الجزئي بدرجة ثانية.

إن إشراك الباحثين في قانون الضبط الاقتصادي، في تحليل اقتصاديات الإعلام إلى جانب كل من الباحثين في مجال الإعلام والاتصال والباحثين في مجال الاقتصاد، سيساهم فعلا في إنجاز بحوث تشكل نظرة نقدية متكاملة في تشخيصها لواقع الاستثمارات الإعلامية ونشاط وسائل الإعلام وآفاقه ومشاكله ومحاولة إيجاد حلول لها. ويمكن أن يكون هذا التعاون في إطار مشاريع بحثية مشتركة داخل مخابر علمية منفتحة على عدة تخصصات.

وذلك بعدما ظلت البحوث القانونية التي تناولت نشاط وسائل الإعلام، ظلت ذات طابع قانوني محض، تنحصر في كليات الحقوق في أغلب الأحيان، كما ظلت قبلها بعض الدراسات شبه النادرة التي تناولت اقتصاديات الإعلام على مستوى كليات الاقتصاد معزولة، رغم الحاجة إلى الدمج والجمع بينها وبين بحوث علوم الإعلام والاتصال من أجل فهم اقتصاديات وسائل الإعلام في بيئة تعزز عبور التخصصات.

ويسمح عبور التخصصات بتشجيع التفكير الخلاق، وتقديم مساهمات علمية أصيلة، ويتيح مرونة أكثر في مجال البحث والتقصي، خاصة في الإشكاليات التي تقع في "الفراغات" بين التخصصات، على غرار إشكاليات اقتصاديات الإعلام، أين يتحول التخصص الضيق إلى معوق للتقدم العلمي بعد أن كان أحد أعمدته.

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية:**

1.نهوند القادري عيسى، (2013)، الاستثمار في الإعلام وتحديات المسؤولية الإجتماعية: النموذج اللبناني، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

2.رشيد خضير، وفوزية بن شرودة، (2020)، الاعلاميون الجزائريون واتجاهاتهم نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 5، العدد 3.

3.زهور شيتوي، و قوي بوحنية، (2019)، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19.

4.سومية لعجوزي، (2015)، المؤسسات الإعلامية: بين السيمات العامة والخصوصية الاقتصادية، مجلة الصحافة والاتصال، المجلد 2، العدد 1.

5.حدري سمير، (27ماي 2007)، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.

- **باللغة الأجنبية:**

1. MOSTEFAOUI, B, (2013), Medias et liberté d’expression en Algérie: repères dévolution et éléments d’analyse critique, El dar EL Othmania Edition, Alger.

2.ROCHE-FRISON, A.-M, (2004), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, Presses de Sciences Po, Dalloz, Paris.

3. LONGATTE, J, MULLER, J, (2004), Economie d'entreprise, Edition Dunod, Paris.

4.DEBBASCH, C, (2002), Droit de la communication, Dalloz, Paris.

5.Delzangles, R, (2013), L'indépendance de autorité de sureté nucléaire, des progrès à envisager, Revue Juridique de l'environnement, Volume 38, Numéro 01.

6. DIARRA, A, (2000), Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire, Revue Afrilex, N^{0}01.

7. GAUDEMET, Y. (1994). Les actions administratives informelles. Revue internationale de droit comparé , Volume 46, Numéro 02.

8.Kovar, J.-P. (2012). L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique. Revue française d'administration publique , Numéro 143.